الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

27 ديسمبر 2012

تقـــرير
اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة
حول
مقترح تنقيح النظام الداخلي
للمجلس الوطني التأسيسي

رئـــيس اللجنة

هيثم بلقاسم

مقـــرر اللجنة

محمود الماي

أعضاء
اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة

العدد	الاسم واللقب	
1	هيثم بلقاسم	رئيس اللجنة
2	دليلة الببّة	نائب الرئيس
3	محمود الماي	المقرر
4	حبيبة التريكي	مقرر مساعد
5	آمال الغويل	مقرر مساعد
6	نبيهة الترجمان	
7	صالحة بن عائشة	
8	كلثوم بدر الدين	
9	منير بن هنية	
10	عادل بن عطية	
11	محمد الصغير	
12	سمير الطيب	
13	ريم محجوب	
14	مبروكة مبارك	
15	محمد كراي الجربي	
16	صالح شعيب	
17	محمد الحبيب الهرقام	
18	شكري العرفاوي	
19	المنصف الشارني	
20	محمد نزار قاسم	
21	الجديدي السبوعي	
22	فتحي لطيّف	

جلسات اللجنة

تاريخ الجلسة	جدول الأعمال	قرار اللجنة
07 جويلية 2012	ضبط محاور التنقيح	تكوين أربعة فرق عمل لدراسة المحاور التي تمّ ضبطها
06 سبتمبر 2012	دراسة محور حفظ النظام والغيابات	تنقيح الفصل 126 وتكليف السيدة أمال غويل بالصياغة
07 سبتمبر 2012	دراسة ورقتي عمل حول حفظ النظام وحقوق النائب	إعادة صياغة الفصول المتعلقة بحفظ النظام وعدم الموافقة على ورقة العمل المتعلقة بحقوق النائب
11 سبتمبر 2012	دراسة مقترح تنقيح الفصل 91	مواصلة النظر
25 سبتمبر 2012	الاستماع إلى السيد مصطفى بن جعفر رئيس المجلس الوطني التأسيسي	مواصلة النظر
26 سبتمبر 2012	استعراض الصيغة النهائية المتعلقة بحفظ النظام وورقة فريق العمل حول إجراءات تقديم التعديلات في الجلسة العامة	الموافقة على مقترح التنقيح المتعلق بحفظ النظام ومواصلة النظر في بقية المواضيع المعروضة
02 أكتوبر 2012	دراسة ورقة العمل حول تقديم التعديلات في الجلسة العامة حول مشاريع القوانين	مواصلة النظر
03 أكتوبر 2012	مواصلة النقاش حول التنقيح المتعلق بتقديم التعديلات في الجلسة العامة	الموافقة على مقترح التنقيح المتعلق بتقديم التعديلات حول مشاريع القوانين ومواصلة النظر في التعديلات المتعلقة بمشروع الدستور
11 أكتوبر 2012	الاستماع إلى السيدة محرزية العبيدي النائب الأول لرئيس المجلس الوطني التأسيسي	مواصلة النظر وعقد جلسة استماع إلى المقرر العام للدستور
02 نوفمبر 2012	الاستماع إلى السيد حبيب خذر المقرر العام للدستور حول إجراءات مناقشة الدستور	إعداد الصيغة النهائية للتنقيح المتعلق بتقديم التعديلات حول فصول مشروع الدستور ومواصلة النظر في بقية المواضيع
05 نوفمبر 2012	استعراض الصيغة النهائية للمحاور السابقة ومواصلة النقاش في بقية المواضيع	الموافقة على مقترح تنقيح النظام الداخلي المتعلق بإجراءات تقديم التعديلات في الجلسة العامة (مشاريع القوانين ومشروع الدستور)
12 نوفمبر 2012	استعراض التقرير ونص مقترح التنقيح	الموافقة على مقترح تنقيح النظام الداخلي والتقرير
22 نوفمبر 2012	النظر في الارتقاء بالنظام الداخلي إلى مرتبة القانون	الموافقة على تنقيح الفصل 143 بالتنصيص على أن النظام الداخلي يتخذ شكل قانون
5 ديسمبر 2012	الاستماع إلى السيد إيلي خوري خبير ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مواصلة النظر
14 ديسمبر 2012	النظر في المحاور المتعلقة بنقاط النظام والأمور المستعجلة والإجراءات المختصرة في مناقشة مشاريع القوانين.	مواصلة النظر
27 ديسمبر 2012	مواصلة النقاش في نفس المحاور المعروضة	تنقيح الفصل 89 المتعلق بنقاط النظام والأمور المستعجلة وإضافة فصل 88 مكرر حول الإجراءات المختصرة في مناقشة مشروع قانون عادي

أولا: التقديم

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 141 من النظام الداخلي، تتقدم اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة بجملة من التنقيحات تمّت بلورتها في اجتماعاتها على ضوء التجربة المكتسبة في تطبيق النظام الداخلي منذ المصادقة عليه في 20 جانفي 2012.

وقد عقدت لهذا الغرض ستة عشر جلسة حصرت خلالها أهم النقائص المتعلقة بالنظام الداخلي في محاور عهدت بها إلى فرق عمل لدراستها وإعداد مقترحات بشأنها. وتتمثل هذه المحاور في حفظ النظام والحضور داخل الجلسات، والشفافية وطريقة الإعلام، وإجراءات مناقشة مشاريع القوانين وفصول الدستور، وواجبات وحقوق النائب وأحكام مختلفة.

وفي هذا الإطار، استأنست اللجنة بعدة أنظمة داخلية مقارنة وأفضت النقاشات صلبها إلى تبنّي عدة مقترحات تتعلق بسير الجلسات العامة وإجراءات مناقشة مشاريع القوانين ومشروع الدستور وسبل تفعيل أحكام النظام الداخلي.

ثانيا: الأعمال

تركز اهتمام اللجنة أساسا على سير الجلسات العامة فيما يتعلق خاصة بحفظ النظام والحد من الغيابات (I) وإجراءات مناقشة مشاريع القوانين ومشروع الدستور باعتبارها مسائل ذات أولوية يستوجبها تحسين العمل في المجلس والضغط على الوقت المخصص للنقاشات(II). كما ارتأت اللجنة الارتقاء بالنظام الداخلي إلى مرتبة القانون من أجل تفعيل أحكامه وإكسائها الصبغة القانونية اللازمة(III).

أ. حفظ النظام والغيابات في الجلسات العامة

بهدف الحفاظ على هيبة المجلس وأعضائه وتفادي الإخلالات التي قد تشوب سير عمله خاصة أثناء الجلسات العامة، صاغت اللجنة جملة من التنقيحات تتضمّن إجراءات جديدة من شأنها أن تدخل مزيدا من النظام على أعمال الجلسة العامة.

1- مزيد ضبط الاجراءات المتخذة في صورة التغيّب المتتالي عن الجلسات العامة:

يهدف هذا التنقيح المدخل على أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 126 إلى الحدّ من الغيابات في الجلسات العامة من خلال اقتطاع جزء من المنحة المسندة إلى النائب إذا تغيّب دون عذر ثلاث جلسات متتالية عوضا عن الصيغة الحالية التي تسمح بالاقتطاع في صورة التغيب لثلاثة جلسات في نفس الشهر. كما يتولّى مكتب المجلس وجوبا تطبيق هذا الإجراء بحيث لم تعد له أي سلطة تقديرية في هذا المجال.

2- مزيد ضبط صور الإخلال بالنظام في الجلسة العامة والإجراءات المتخذة بشأنها:

تركز اهتمام اللجنة في هذا الجانب حول إجراءات حفظ النظام في الجلسات العامة ومزيد ترشيد طلبات التدخل المتعلقة بنقاط النظام والأمور المستعجلة.

وأكد أعضاء اللجنة على ضرورة ضبط صور الإخلال بالنظام في الجلسات العامة والتدرّج في الإجراءات المتخذة لمجابهتها. وعلى هذا الأساس، تمّ الاتفاق حول أربعة فصول جديدة تلغي وتعوض الفصل 100 الحالي وهي الفصول 100(جديد) و100 (ثانيا) و100 (ثالثا) و100 (رابعا) وتتطرق بالخصوص إلى:

- الإجراءات التي يمكن اتخاذها للتصدي للإخلال بالنظام،
- الجهة المخولة لاتخاذ هذه الإجراءات،
- صور الإخلالات بالنظام مع تدقيقها تفاديا لكل تأويل.

وتنبني الإجراءات الجديدة على مبدإ التدرج في التصدي للإخلالات تبعا لخطورتها على النظام في الجلسة العامة. كما ميّز من جهة بين الإخلالات التي يتعيّن تداركها حينيّا في الجلسة العامة والتي يرجع إلى رئيس الجلسة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدّي لها، ومن جهة أخرى الإخلالات التي يتخذ بخصوصها رئيس الجلسة في الإبّان الإجراء اللازم مع إمكانية اقتراح عقوبة اقتطاع جزء من المنحة

المنحة لمدة محددة لا تتجاوز الشهرين، ويتخذ ضرورة هذا الإجراء مكتب المجلس لما يوفرّه من ضمانات لفائدة النائب باعتباره هيئة جماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن عديد النواب أبدوا اعتراضهم على تنقيح النظام الداخلي وأكدوا على إمكانية مواصلة العمل بالأحكام الحالية واعتبارها كافية في حدّ ذاتها مع توجيه توصية إلى رئاسة المجلس بالالتزام بمقتضيات النظام الداخلي وتفعيلها.

كما ارتأت اللجنة تنقيح الفصل 89 المتعلق بنقاط النظام والأمور المستعجلة في اتجاه مزيد ضبطها وترشيدها بإعطاء كل عضو الحق في نقطة نظام واحدة خلال نفس الجلسة. واشترطت اللجنة في طلب التدخل للتحدث في أمر هام ومستعجل أن يقدم في صيغة مكتوبة ولرئيس الجلسة أن يأذن له بالكلام في آخر الجلسة.

II. إجراءات مناقشة مشاريع القوانين ومشروع الدستور بالجلسة العامة

أكد أعضاء اللجنة على ضرورة إعادة النظر في بعض الإجراءات المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين و مشروع الدستور في الجلسة العامة نحو مزيد ترشيدها والضغط على الوقت الذي تستغرقه باعتبار ما تستوجبه هذه المرحلة الانتقالية من إسراع في سنّ عديد النصوص التشريعية علاوة على وضع دستور للبلاد في أقرب الآجال. وأكدوا في هذا الصدد على ضرورة التمييز بين إجراءات مناقشة مشاريع القوانين (أ) والإجراءات المتعلقة بالنظر في مشروع الدستور (ب).

أ- إجراءات مناقشة مشاريع القوانين

اعتبر أعضاء اللجنة أن تعدد مقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب بخصوص مشاريع القوانين أدى إلى إغراق الجلسات العامة وتطويلها وتهميش أعمال اللجان التشريعية، واقترحوا إعادة النظر في إجراءات تقديم التعديلات. كما ارتأت اللجنة في نفس السياق اختصار إجراءات مناقشة مشاريع القوانين العادية التي وقع رفضها بالإجماع من قبل اللجنة المختصة.

- **إجراءات تقديم التعديلات في الجلسة العامة:**

اقترح أعضاء اللجنة إعادة النظر في إجراءات تقديم التعديلات المنصوص عليها بالفصل 91 من النظام الداخلي بما يمكّن من ترشيدها دون أن يمسّ ذلك بحق النائب في مناقشة مشاريع القوانين وتقديم التعديلات بخصوصها.

وأكد أعضاء اللجنة على ضرورة حذف إجراء التصويت على مبدإ التعديل الوارد بهذا الفصل باعتباره أحد أسباب تعطيل عمل الجلسات العامة وتعقيدها ذلك أنه يفترض في مرحلة أولى تصويت الجلسة العامة على أخذ مبدإ التعديل بعين الاعتبار أو رفضه ثم التصويت في مرحلة ثانية على التعديل في حد ذاته. كما أحدث العمل بهذا الإجراء في عديد المرات خلطا بخصوص التصويت.

واقترح أعضاء اللجنة جملة من الإجراءات الجديدة التي من شأنها أن تضفي مزيدا من الجدّية على مقترحات التعديل على غرار تقديم التعديل من قبل عدد أدنى من النواب. وتمّ في هذا الخصوص اقتراح أن تقدّم التعديلات من قبل الكتل وهو ما سيسهم في تفعيل دورها في تنظيم أعمال المجلس وتعميق النظر في مشاريع القوانين بين أعضائها، فيما رأى البعض أنّ هذا المقترح يثير عديد الإشكالات أبرزها عدد التنقيحات التي يسمح بها لكل كتلة في ظل تفاوت أحجامها وضرورة إفراد غير المنتمين إلى كتل بنظام خاص دون تمييزهم على حساب الكتل. ولذلك توجّهت اللجنة نحو اعتماد عدد أدنى من النواب لتقديم مقترح التعديل تم تحديده بثلاثة نواب على الأقل. وتجدر الإشارة أنه تمّت مناقشة إمكانية اعتماد عشرة نواب على غرار مقترحات القوانين أو خمسة نواب على الأقل لتقديم التعديلات، كما تمسك بعض النواب بتقديم مقترحات التعديل بصفة فردية حتى لا تتم مصادرة عمل النائب.

ولضمان احترام هذا الشرط وعدم إفراغه من محتواه من خلال الإمضاءات الشكلية، يشترط الفصل 91 في صيغته الجديدة أنه لا يمكن لأي عضو تقديم أكثر من تعديل واحد في نفس الفصل علما أنّ التعديل يمكن أن يتعلق بمسألة واحدة من الفصل أو عدة مسائل.

كما يتم تقديم مقترح التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة مع شرح أسباب موجز يبيّن فيه أصحاب التعديل بوضوح الغاية من هذا المقترح.

ولتمكين اللجنة المتعهدة بمشروع أو مقترح القانون من تجميع مقترحات التعديل وتبويبها ودراستها وتعميق النظر فيها، واستئناسا ببعض الأنظمة الداخلية المقارنة، يقترح النص المعروض أن تقدّم التعديلات إلى اللجنة المعنية في أجل أقصاه أربعة أيام عمل ابتداء من نشره على الموقع الالكتروني للمجلس، ولا يحتسب في هذا الأجل يوم النشر. ويقتضي هذا الشرط تنقيح الفصل 62 من النظام الداخلي بالتنصيص على أن ينشر تقرير اللجنة وجوبا على الموقع الالكتروني للمجلس مرفقا بمشروع أو مقترح القانون حال مصادقة اللجنة عليهما وذلك قبل ثمانية أيام عمل على الأقلّ من البدء بمناقشتهما في الجلسة العامة. وسيمكّن هذا الإجراء اللجنة المعنية من مدة أدناها أربعة أيام للنظر في مقترحات التعديل ويمكّن النائب من مدة كافية لدراسة مشروع القانون وإعداد مقترحات التعديل بخصوصه. ويستثنى من هذا الأجل الأسبوع المخصص لتواصل النواب مع المواطنين بالجهات.

وتقدّم التعديلات بصفة استثنائية قبل ختم النقاش العام إذا لم يتم توزيع تقرير اللجنة ونص مشروع أو مقترح القانون في أجل ثمانية أيام لاعتبارات قد تتعلق باستعجال النظر.

و يتولّى مقرّر اللجنة المعنية تلاوة التعديلات وشرح الأسباب قبل التصويت عليها. ولا يتناول الكلمة حول التعديل سوى رئيس اللجنة والمقرّر ورؤساء الكتل وممثل الحكومة وعضو واحد ممن قدّموا التعديل وعضو واحد ممّن يعارضونه.

وللتأكيد على أهمية العمل داخل اللجان باعتبارها تعكس تركيبة المجلس والإطار الأصلي الذي يجب أن تتركز فيه النقاشات حول مشاريع القوانين، فإن التنقيح الجديد ينصّ على أنه يمنع على أعضاء اللجنة أو اللجان المتعهدة بمشروع القانون تقديم تعديلات في الجلسة العامة، وهو ما من شأنه أن يسهم في تفعيل أعمال اللجان التشريعية ويقلّل من عدد الغيابات بها.

ومن ناحية أخرى، أكدت اللجنة على ضرورة فتح المجال أمام ممثل الحكومة أو ممثل النواب أصحاب مقترح القانون للتفاعل مع النقاشات في الجلسة العامة واقتراح تعديلات بعد الأجل المحدد.

وقد اقترح عدد من أعضاء اللجنة أن لا يفتح باب التعديلات بخصوص الفصول التي حازت على إجماع اللجنة. وتم استبعاد هذا المقترح باعتبار الجلسة العامة هي الهيئة التقريرية العليا في المجلس.

- **الإجراءات المختصرة:**

لاحظ أعضاء اللجنة سكوت النظام الداخلي عن مآل مشاريع أو مقترحات القوانين التي رفضتها اللجنة المختصة بالإجماع ممّا يفتح باب التأويل حول عرضها على الجلسة العامة من عدمه. وتفاديا لهذا اللبس، قررت اللجنة إضافة الفصل 88 مكرر والذي تقرّ أحكامه عرض مشروع قانون عادي تمّ رفضه في اللجنة بالإجماع على الجلسة العامة باقتراح من رئيس الجلسة أو من أصحاب المقترح أو المشروع. وضمانا لعدم إغراق الجلسة العامة واختصارا للوقت والإجراءات، يتم مباشرة إثر عرض التقرير ودون نقاش التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء على القبول المبدئي للمشروع أو رفضه، لتتم في صورة القبول مناقشة المشروع وفق الإجراءات العادية.

ب- الإجراءات المتعلقة بالنظر في مشروع الدستور

أثار النواب من خلال استعراض الباب الرابع المتعلق بالنظر في مشروع الدستور عدة نقائص تتعلق أساسا بإجراءات مناقشة الدستور وكيفية تقديم التعديلات المدخلة على فصوله، كما تساءل البعض حول صلاحيات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة في إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور طبقا لقرارات الجلسة العامة.

1- إجراءات تقديم التعديلات بخصوص مشروع الدستور:

لتحديد التوجهات التي يمكن انتهاجها في بلورة هذه الإجراءات، استمعت اللجنة إلى السيد مصطفى بن جعفر رئيس المجلس الوطني التأسيسي الذي أكّد على ضرورة إدخال التنقيحات اللازمة ليكون النقاش في الجلسة العامة منظما وذا جدوى نظرا لأن مشروع الدستور قد ناقشته اللجان التأسيسية لمدة أشهر بكل تروّ وفاعلية وكانت أعمالها مفتوحة لجميع النواب. واقترح في هذا الصدد أن تقدم التعديلات قبل مدة معينة من انعقاد الجلسة العامة على أن يقع الانطلاق في احتساب الآجال من تاريخ إعلام النواب عن طريق النشر بالموقع الالكتروني للمجلس.

كما استمعت اللجنة إلى السيدة محرزية العبيدي النائبة الأولى لرئيس المجلس الوطني التأسيسي والتي أشارت إلى ضرورة التنصيص على إجراءات مناقشة فصول الدستور صلب

النظام الداخلي، مؤكدة أن هذه الإجراءات لا بد أن تعكس قدرا من التوافق بين أعضاء المجلس باعتباره أمرا ضروريا وحتميا في صياغة الدستور ممّا يستدعي تقديم التعديلات من قبل عدد من الأعضاء قبل موعد الجلسة العامة المخصصة لمناقشة الفصول المعنية. وأفادت أن مسودة الدستور ستنشر على الموقع الالكتروني للمجلس وسيتم الإعلان تباعا عن تاريخ قبول التعديلات ويراعى في ذلك تخصيص الوقت الكافي للهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة لتلقي التعديلات وتبويبها.

وعلى ضوء هذه البيانات والنقاشات بين أعضاء اللجنة، اقترح البعض اتباع نفس الإجراءات التي تمّ إقرارها بخصوص مشاريع القوانين وتقديم التعديلات من قبل 3 أعضاء، فيما تمسك البعض الآخر بعدم مصادرة حق كل عضو في تقديم تعديلاته بصفة فردية.

ثمّ استمعت اللجنة إلى السيد حبيب خضر المقرر العام للدستور الذي أطلع اللجنة على العدد الهائل من مقترحات التعديل التي تلقتها الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة خلال المناقشة العامة لباب التوطئة والمبادئ العامة للدستور، كما أكّد على روح التوافق التي يجب أن تسود عمل اللجان والجلسة العامة ممّا يستوجب ترشيد التعديلات وتقديمها على الأقل من قبل 10 أعضاء وهو ما يوافق العدد الأدنى المشترط في تكوين الكتل وفي تقديم مقترحات القوانين.

وقد تجاوب عديد النواب مع هذا المقترح باعتباره يسهم في إضفاء مزيد من النجاعة والجدية على عمل الجلسة العامة كما أكدوا على ضرورة تفعيل دور الكتل في صياغة الدستور. وقد تقرر على ضوء ذلك تنقيح الفصل 106 من النظام الداخلي بالتنصيص على إجراءات النظر في فصول الدستور وتقديم مقترحات التعديل من قبل 10 أعضاء على الأقل في صيغة مضبوطة ومكتوبة وذلك في أجل سبعة أيام قبل مناقشة الباب موضوع المقترح ولا يمكن لأيّ عضو المشاركة في أكثر من تعديل واحد في نفس الفصل، كما تعتبر التوطئة بابا من أبواب الدستور وكلّ جزء منها فصلا. وأكد أعضاء اللجنة في هذا الإطار على ضرورة الإعلان عن فتح الآجال لتقديم مقترحات التعديل عبر الموقع الالكتروني للمجلس وفق برنامج عمل الجلسة العامة.

2- دور الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة في إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور:

أكّد المقرر العام للدستور خلال جلسة الاستماع على عدم وضوح النظام الداخلي بخصوص إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور واقترح مزيد توضيح دور الهيئة المشتركة للتنسيق

والصياغة في هذا الإطار. واعتبر أن الأحكام الحالية للنظام الداخلي لا تمكّن الهيئة من التفاعل خاصة مع مقترحات المجتمع المدني المقدمة خلال الحوار الوطني أو التأليف بين مختلف مقترحات التعديل.

وإثر التداول والنقاش، قررت اللجنة تنقيح المطّة الثالثة من الفصل 104 بحيث يتمّ إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور بالاستناد إلى:

- المشروع النهائي المقترح من اللجان التأسيسية،
- ملاحظات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة،
- مقترحات أعضاء المجلس في النقاش العام حول المحاور،
- مقترحات المواطنين والمجتمع المدني من خلال الحوار الوطني،
- المقترحات التأليفية للهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة.

واعتبر بعض النواب أن المطّة الأخيرة من هذا الفصل تقصي اللجان التأسيسية مؤكدين على ضرورة تشريكها في التفاعل مع مقترحات المجتمع المدني، فيما اقترح البعض الآخر مزيد تفعيل دور الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة بالتنصيص على حق أعضائها في تقديم مقترحات جديدة لم ترد في المسودة تفاديا لبعض النقائص الممكنة على ضوء المقترحات المقدمة من المجتمع المدني أو ملاحظات الخبراء.

III. تفعيل أحكام النظام الداخلي

تطرق النقاش بالخصوص إلى سبل تفعيل القرارات التي يتخذها المجلس الوطني التأسيسي باعتباره السلطة العليا في البلاد. وأكّد النواب في هذا الإطار على ضرورة إضفاء الصبغة القانونية على أحكام النظام الداخلي، إذ علاوة على تنظيمه لعمل المجلس في اللجان والجلسات العامة، فإنه يحدد طرق الرقابة التي يمارسها المجلس على بقية السلط من خلال مراقبة العمل الحكومي، كما يضبط طرق التسيير الإداري والمالي للمجلس ويمنحه الاستقلالية المالية والإدارية لإكساب عمله المرونة والنجاعة اللازمتين.

واعتبر النواب أنه تطبيقا لأحكام الفصل 6 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعتبر النظام الداخلي من بين "الأساليب العامة لتطبيق القانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية" وهو بذلك يتخذ شكل قانون ممّا يستوجب تعديل الفصل 143 منه.

ثالثا: التوصيات

توصي اللجنة بـ :

- تفعيل دور الكتل في تنسيق الآراء والمقترحات بمناسبة النظر في مشاريع القوانين ومشروع الدستور لإكساب أعمال الجلسة العامة مزيدا من الجدية والفاعلية،
- تفعيل أحكام النظام الداخلي بخصوص الغيابات في اللجان والجلسات العامة وتطبيق الإجراءات المقررة في شأنها،
- الحرص على تطبيق أحكام النظام الداخلي المتعلقة بحفظ النظام،
- الحرص على تفعيل الأحكام المتعلقة بنقاط النظام وبيان علاقتها بفصول النظام الداخلي.

رابعا: القرار

قررت اللجنة إحالة مقترح تنقيح النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي على الجلسة العامة.

رئيس اللجنة | **مقرر اللجنة**

هيثم بلقاسم | **محمود الماي**